

له لرجوع الدعوى الى المحنة الكفارة ونسأدها فيتقدم قول مدعى الحق حلف
 لا يثبت حتى يسمع الكفارة ويتكف فيه توجها للدعوى ثم لا يثبت الحق بحلفه السابق
 عند الحكم الزمى به كاشرا ولا يرجع به عن الكفول لا عرفا في بيانه فتمت وغيره
 انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للكفول لبرائة من الحق او اوقا كذا بقا لم يتم ان
 حلف الكفول له على بقا الحق برئ من دعوى الكفيل وان احضار فان جاء با
 الكفول وادى البرائة يرضى لم يكف باليمين التي حلفها للكفيل لانها لا يثبت الكفالة
 وهذه دعوى اخرى وان لومت تلك بالعرض فلو لم يحلف برئ المين عليه
 على الكفيل حلفت برئ من الكفالة والمال بماله لا يبرئ الكفول منه لا خلاه الذي
 كما ولا يبرئ يمين غيره فلو حلف الكفول المين المراد به على البرائة
 برئنا مع سقوط الكفالة بسقوط الحق كالواداه وكذا لو تكفل الكفول له عن
 الكفول حلفت برئنا معا ولو تكفل اثنان بواجب كالتسليم احد هما اياه تاما
 لحصول الفرض كالواحد بفسه واسمه اجنبى وهل يشترط تسليم غيره وعن
 شريكه ام يكفي الاطلاق فلو كان اجودها الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق
 العبادة وكذا القول في تسليم نفسه وتسلم اجنبى له وقيل لا يبرئهما لتمام
 الحمين وضعف ظاهره ونظيره الفائة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد
 لا تثبت فلا بد من تسليمها لهما معا لان العقد افعال هنا بمنزلة عقدين كالوا
 تكفل لكل واحد على انفرادها وعن دينين لشخصين فادى دين احد هما لا يبرئ
 يمين من دين الاخر بخلاف السابق فان القرض من كالتسليم للواحد احضار
 وقد حصل ويصح التسمية بعقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول قفلت
 لك بدن فلان اوراسه ووجهه لا يبرئ بذلك عن الجلة عن الذات عرفا والحق
 به الكفيل والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا يقع الوفاء بدونه والبرائة الشائعة
 كالتسليم وجهه استنادا لانه لا يمكن احضار الكفول الا باحضاره اجمع وفيه
 البدن نظر اما الوجه والراس فالحق وان اطلق على الجلة تكن يطهقان على نفسها

اقام

المدعى